مرســـوم سـلطاني

رقم ٩٧/٧٧

بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا الموقعة في مسقط بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٩٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا المشار اليها .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٦ من رجـــب سنة ١٤١٨هـ

الموافـــق : ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧م

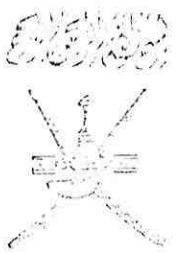

إتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا لتشجيع وحماية الإستثمارات

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا (ويشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) ، رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة للبلدين وتهيئة الظروف العادلة والمنصفة لإستثمارات المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، واعترافا منهما بان تشجيع وحماية الإستثمارات تدعم توسيع العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين وتؤدي الى تشجيع المبادرات الإستثمارية . فقد إتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١) تعبير «إستثمار» يقصد به أي نوع من الاصول التي يؤسسها أو يحوزها أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المضيف) طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المضيف وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة كذلك أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن ، الامتياز ، الأختصاص والإيجار .

ب - الأسهم والمشاركة الأخرى في المشروعات .

ج - المطالبات أوالحقوق لأي اداء له قيمة إقتصادية .

د - حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية مثل براءات الإختراع ، حقوق النشر والتأليف ، التصاميم الصناعية ، الاسماء التجارية ، المعرفة الفنية والشهرة التجارية .

هـ - الحقوق أو التصاريح بما فيها إمتيازات التنقيب أو إستكشاف أو إستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية .

و - العائدات .

أي تعديل في الشكل الذي تم فيه إستثمار الأصول لا يؤثر على صفتها كإستثمارات .

٢) تعبير «عائدات» يقصد به الأموال المتحصلة من الإستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر . الأرباح أو المكاسب الرأسمالية أو مدفوعات الأتاوات أو غيرها من الدخل الجاري .

٣) تعبير مستثمر يقصد به :-

أ- أي شخص طبيعي يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينه ولوائحه .

ب - أي شخص معنوي يكون مركزه في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو في أية دولة ثالثة يكون فيها لأي مستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين مصلحة غالبة .

٤) تعبير «إقليم» يقصد به الأراضي والمناطق البحرية وقاع البحار والمناطق الواقعة تحته والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية طبقاً للقانون الدولي .

المادة الثانية
تشجيع وحماية الاستثمارات

١) على الطرف المضيف للإستثمارات أن يقوم بتشجيع الإستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر وأن يقبل هذه الإستثمارات طبقا لقوانينه ولوائحه .

٢) على الطرف المضيف للإستثمارات أن يضمن في كل وقت المعاملة العادلة والمنصفة لإستثمارات الطرف المتعاقد الآخر وأن لا ينتقص من إدارة وصيانة واستعمال واستغلال هذه الإستثمارات أو التصرف فيها وذلك من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية .

المادة الثالثة
الأحكام الخاصة بالدولة الأكثر رعاية

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه لإستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات المستثمرين من أية دولة ثالثة .

٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة وصيانة وإستعمال وإستغلال أو التصرف في إستثماراتهم بجانب الأنشطة التي ترتبط بالإستثمارات .

٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لأي ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين وذلك على أساس عضوية ذلك الطرف المتعاقد في إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، إتفاقيات إقتصادية إقليمية ، أو أي إتفاقية أو ترتيبات دولية تتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو تسهيل تجارة الحدود .

المادة الرابعة
نزع الملكية

١) لا تخضع إستثمارات المستثمرين من أى الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة لها نفس أثر التأميم أو المصادرة (ويشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر إلا إذا تم ذلك للمصلحة العامة. ويتم نزع الملكية بموجب القانون وعلى أساس غير تمييزي على أن يكون ذلك مصحوباً بأحكام محددة للسداد الفوري للتعويض الكافي والفعال . على أن يعادل هذا التعويض القيمة السوقية للإستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية معروفاً لدى الجمهور بالصورة التى تؤثر على قيمة الإستثمارات .

٢) يتم حساب القيمة السوقية بعملة حرة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق في الوقت المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تحسب بسعر الفائدة بين البنوك في لندن (LIBOR) من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

المادة الخامسة
تعويض الخسائر

١) أي مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين تتعرض إستثماراته للخسائر في إقليم الطرف المضيف للإستثمارات نتيجة للحرب أوالنزاع المسلح أو الإضطرابات المدنية أو إعلان حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو الشغب أو العصيان أو الأحداث المماثلة يجب أن يمنحه الطرف المضيف للإستثمارات المعاملة الأكثر أفضلية التي يمنحها لمستثمريه أو للمستثمرين من اي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق برد الحقوق والتعويض أو غيره من التسويات .

٢) أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين تتعرض إستثماراته للخسائر في أي من الحالات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة مصادرة أو إتلاف إستثماراته أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المضيف للإستثمارات يجب أن ترد حقوقه بشكل فوري وكاف .

المادة السادسة
تحويل المدفوعات

١) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تنفذ طبقا لهذه الإتفاقية فإن على الطرف المضيف للإستثمارات أن يسمح بالتحويل غير المقيد للمدفوعات المتعلقة بالإستثمارات إلى داخل أو خارج الأقليم .
ويشمل التحويل ضمن أمور اخرى رأس المال الاصلي أو حصيلة تصفية الإستثمار، والعائدات ، والمدفوعات بموجب إتفاقية قرض ، ومكاسب الموظفين الذين يتم توظيفهم من الخارج ولم تصرف ، والمدفوعات الناشئة من تسوية المنازعات والتعويضات بموجب المادة (٤) والمادة (٥) من هذه الإتفاقية .

٢) يجب أن يتم التحويل بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل فيما يتعلق بالمعاملات الفورية بالعملة المراد تحويلها .

المادة السابعة
الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المعينة بالسداد بموجب تعويض أو ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المضيف للإستثمارات أن يقر بإسناد كافة الحقوق والإلتزامات الناشئة من هذا الإستثمار إلى الطرف المتعاقد الأول وأن يقر بأنه يحق للطرف المتعاقد وجهازه المعين ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بحكم الحلول وبنفس الدرجة كالمستثمر الأصلي .

المادة الثامنة
تسوية منازعات الإستثمار

١) أي نزاع بشأن الإستثمار ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً ما أمكن .

٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تسويته وديا فإنه يجوز أن يقوم المستثمر بإحالة النزاع للتسوية النهائية بموجب القواعد التى تنص عليها إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والمطروحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م .

٣) إذا لم يتم تطبيق القواعد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يمكن إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها لكل حالة على حدة بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٤) لاغراض هذه المادة فإن أي شخص معنوي يكون منشأ طبقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وتكون غالبية الأسهم فيه قبل نشوء النزاع مملوكة بواسطة مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يعامل طبقاً لأحكام المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن المذكورة بإعتباره شخصاً معنوياً من الطرف المتعاقد الآخر .

٥) تكون التسوية بموجب هذه المادة نهائية وتنفذ وفقاً للقانون الوطني .

المادة التاسعة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويتها عن طريق المفاوضات .

٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ طلب المفاوضات يحال النزاع ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم .

٣) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم واحد وذلك خلال شهرين من تاريخ إستلام أي من الطرفين المتعاقدين لإخطار كتابي بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر . على أن يقوم هذان المحكمان خلال شهرين التاليين بإختيار محكم ثالث يكون من رعايا دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذا المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .

٤) إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال أربعة أشهر من تاريخ إستلام الإخطار الكتابي للتحكيم يجوز أن يقوم أى من الطرفين المتعاقدين ، إذا لم توجد أية إتفاقية أخرى ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من مباشرة هذه المهمة تتم دعوة أقدم عضو في محكمة العدل الدولية على أن لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥) على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها وأن تقوم بإتخاذ قراراتها بأغلبية الاصوات . ويجب أن يتحمل كل طرف مصاريف العضو الذي يعينه ومصاريف تمثيله في إجراءات الدعوى ، على أن يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية . ومع ذلك يجوز أن تقرر هيئة التحكيم بان يتحمل احد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من المصاريف . وتكون قرارات وأحكام هيئة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة
تطبيق الاتفاقية

١) لا تقيد هذه الاتفاقية بأي صورة من الصور الحقوق والمكاسب التي يتمتع بها المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بموجب قانون وطني أو دولي في إقليم الطرف المضيف للإستثمارات بالإضافة إلى الإتفاقية الحالية .

٢) تطبق هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات التي تمت قبل أو بعد بدء العمل بها ولكن لا تطبق على اي نزاع بشأن الإستثمار نشأ قبل العمل بها أو أي مطالبة تمت تسويتها قبل بدء العمل بهذه الإتفاقية .

المادة الحادية عشرة
الأحكام الختامية

١) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي اليوم الذي تقوم فيه حكومتا الطرفين المتعاقدين باخطار بعضهما البعض باستيفاء المتطلبات القانونية والدستورية اللازمة لبدء العمل بهذه الاتفاقية .

٢) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لمدد مماثلة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الأخر كتابة برغبته بإنهاء الإتفاقية قبل إنقضاء فترة ١٢ شهراً على الأقل قبل موعد إنقضاءها .

٣) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذاً ، فإن المواد من (١) إلى (١٠) تظل سارية المفعول لمدة قدرها عشرون سنة إعتباراً من ذلك التاريخ .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين قانوناً لهذا الغرض ، قاما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في مسقط بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٧م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفنلندية والإنجليزية ، ولكافة النصوص نفس الحجية القانونية . وفي حالة أي خلاف في تفسير أحكام هذه الإتفاقية يعتد بالنص الإنجليزي .

عن/حكومة سلطنة عمان

عن/حكومة جمهورية فنلندا

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF FINLAND

ON THE PROMOTION AND

PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Finland (hereinafter referred to as the Contracting Parties),

Desiring to intensify economic cooperation to the mutual benefit of both countries and to maintain fair and equitable conditions for investments by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party,

Recognising that the promotion and protection of such investments favour the expansion of economic relations between the two Contracting Parties and stimulate investment initiatives,

have agreed as follows:

ARTICLE 1

Definitions

For the purpose of this Agreement:

1] The term "Investment" means any kind of asset, established or acquired by an investor of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party (host Party), in accordance with the laws and regulations of the host Party, and includes particularly, though not exclusively:

a) movable and immovable property as well as any other property rights, such as mortgages, liens, pledges and leases;

b) shares and other participation in enterprises;

c) claims or rights to performances having an economic value;

d) intellectual or industrial property rights, such as patents, copyrights, industrial designs, business names, know-how and goodwill;

e) rights or permits, including concessions to search for, cultivate, extract or exploit natural resources.

f) returns.

A change in the form in which assets are invested does not affect their character as investment.

2] The term " Returns" means the amounts yielded by an investment and particularly, though not exclusively, royalty payments or other current income.

3] The term "Investor" means:

a) any natural person who is a citizen of either Contracting Party in accordance with its laws and regulations; and

b) any legal person having its seat in the territory of either Contracting Party, or in a third country with a predominant interest of an investor of either Contracting Party.

4] The term "Territory" means the land and sea area, including seabed and subsoil, over which the Contracting Party exercises, in accordance with international law, sovereign rights or jurisdiction.

ARTICLE 2

Promotion And Protection of Investments

1] The host Party shall promote investments from the other Contracting Party and shall admit such investments in accordance with its laws and regulations.

2] The host Party shall at all times ensure fair and equitable treatment of investments from the other Contracting Party and shall not impair the management, maintenance, use, enjoyment or disposal thereof through unreasonable or discriminatory measures.

ARTICLE 3

Most Favoured Nation Provisions

1] Each Contracting Party shall in its territory accord investments of investors of the other Contracting Party treatment not less favourable than that which it accords to investments of investors of any third state.

2] Each Contracting Party shall in its territory accord to investors of the other Contracting Party, as regards management, maintenance, use, enjoyment or disposal of their investments as well as other activities connected with investments, treatment not less favourable than that which it accords to investors of any third state.

3] The treatment mentioned above shall not apply to any advantage accorded to investors of a third state by either Contracting Party based on the membership of that Contracting Party in a customs union, common market, free trade zone, regional economic agreement, or any international agreement or arrangement relating wholly or mainly to taxation, or for facilitation of border trade.

ARTICLE 4

Expropriation

1] Investments of investors of either Contracting Party shall not be nationalised, expropriated or subjected to measures having effect equivalent to nationalisation or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for a public interest. The expropriation shall be carried out under due process

of law, on a non-discriminatory basis and shall be accompanied by provisions for the payment of prompt, adequate and effective compensation. Such compensation shall amount to the fair market value of the investment expropriated immediately before the expropriation or the impending expropriation became public knowledge in such a way as to affect the value of the investment.

2] The fair market value shall be calculated in a freely convertible currency at the market rate of exchange at the moment referred to in paragraph (1) of this Article. Compensation shall also include interest at the London Interbank Offered Rate (Libor) from the date of expropriation until the date of payment.

ARTICLE 5

Compensation for Losses

1] An investor of the Contracting Party whose investments incur losses in the territory of the host Party owing to war, armed conflict, civil disturbances, a state of national emergency, revolt, riot or similar event, shall be accorded by the host Party treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, which is the most favourable of that which the host Party accords to its own investors or investors of any third state.

2] An investor of the Contracting Party whose investments in any of the situations referred to in paragraph (1) of this Article, experince losses resulting from requisitioning or destruction of its investment or a part thereof, by forces or authorities of the host Party, shall be accorded prompt, adequate and effective restitution.

ARTICLE 6

Transfer of Payments

1] The host Party shall allow, with respect to investments under this Agreement, the unrestricted transfer of payments in connection with investments into and out of its territory. The free transfer shall include, inter alia, the initial capital or the proceeds from the liquidation of the investment, returns, payments pursuant to a loan agreement, unspent earnings of personnel engaged from abroad, payments arising out of the settlement of a dispute and compensation under Article 4 and 5 of this Agreement.

2] Transfer under paragraph (1) of this Article shall be effected without delay and in a freely convertible currency at the prevailing market rate of exchange on the date of transfer with respect to spot transactions in the currency to be transferred.

ARTICLE 7

Subrogation

Where the Contracting Party or its designated agency makes a payment under an indemnity or guarantee it has accorded in respect of an investment in the territory of the other Contracting Party, the host Party shall recognize the assignment to the former Contracting Party of all the rights and claims resulting from such an investment, and shall recognize that the Contracting Party or its designated agency is entitled to exercise such rights and enforce such claims by virtue of subrogation, to the same extent as the original investor.

ARTICLE 8

Settlement of Investment Disputes

1] Any dispute concerning an investment between one Contracting Party and an investor of the other Contracting Party shall, if possible, be settled amicably.

2] If such a dispute has not thus been settled within six months from the date at which amicable settlement was requested, the investor may submit the dispute to final settlement under the rules established by the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other states, opened for signature at Washington 18 March 1965.

3] If the rules referred to in paragraph (2) of this Article should not apply, the dispute can be submitted to an arbitration tribunal to be constituted for each individual case under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).

4] For the purpose of this Article, any legal person which is constituted in accordance with the legislation of one Contracting Party and in which before a dispute arises the majority of shares are owned by investors of the other Contracting Party shall be treated, in accordance with Article 25 (2) (b) of the said Washington Convention, as a legal person of the other Contracting Party.

5] The settlement under this Article shall be final and executed in accordance with the national law.

ARTICLE 9

Settlement of Disputes between Contracting Parties

1] Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement should be settled through negotiations.

2] If such a dispute has not thus been settled within six months from the date at which negotiations were requested, it shall upon request of either Contracting Party, be submitted to an arbitration tribunal.

3] Such tribunal shall consist of three arbitrators. Within two months from the date on which either Contracting Party receives the written notice requesting arbitration from the other Contracting Party, each Contracting Party shall appoint one arbitrator. Those two arbitrators shall, within the subsequent two months, together select a third arbitrator who is a national of a third state which maintains diplomatic relations with both Contracting Parties. The third arbitrator shall be appointed by the two Contracting Parties as Chairman of the arbitral tribunal.

4] If the arbitral tribunal has not been constituted within four months from the date of the receipt of the written notice for arbitration, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or is otherwise prevented from discharging the said function, the next most senior member of the International Court of Justice who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.

5] The arbitration tribunal shall determine its own procedures and take its decisions by a majority of votes. Each Contracting Party shall bear the cost of its own member and its own representation in the arbitration proceedings; the cost of the Chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The tribunal may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the two Contracting Parties. The decision and awards of the arbitration tribunal shall be final and binding on both Contracting Parties.

ARTICLE 10

Application of the Agreement

1] This Agreement shall in no way restrict the rights and benefits which an investor of other Contracting Party in addition to the present Agreement enjoys under national or international law in the territory of the host Party.

2] This Agreement shall apply to all investments, whether made before or after its entry into force, but shall not apply to any dispute concerning an investment which arose or any such claim which was settled before its entry into force.

ARTICLE 11

Final Clauses

1] This Agreement shall enter into force on the thirtieth day which follows the day on which the Governments of the Contracting Parties have notified each other that their legal and constitutional requirements for the entry into force of this Agreement have been fulfilled.

2] This Agreement shall remain in force for a period of ten years and shall continue to remain in force thereafter for similar periods unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party of its decision in writing to terminate this Agreement at least twelve months before its expiration.

3] In respect of investments made prior to the date when the notice of termination of this Agreement becomes effective, the provisions of Article 1 to 10 shall remain in force for a further period of twenty years from that date.

In witness whereof the undersigned, duly authorized to this effect, have signed this Agreement.

Done at ...MUSCAT..... on 27 SEP 1997 in two orginals in the Arabic, Finnish and English languages, the three texts being equally authentic. In case of any divergence in the interpretation of the provisions of this Agreement the English text shall prevail.

For the Government of
The Sultanate of Oman

For the Government of
The Republic of Finland